



الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية

الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28624) وتاريخ 1445/5/23 هـ
والمعدلة بموجب القرار الإداري رقم (485-99-1446) وتاريخ 1446/4/5 هـ
والمعدلة بموجب القرار الإداري رقم (1283-99-1446) وتاريخ 1446/10/19 هـ
والمعدلة بموجب القرار الإداري رقم (13-99-1448) وتاريخ 1448/1/3 هـ



المقدمة:

صدر نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/3هـ، حيث تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي، كما تضمن النظام عددًا من الصلاحيات التي يجوز بموجبها للمدير العام تحديد الشروط والضوابط لعدد من الإجراءات الجمركية.

وتهدف هذه الضوابط إلى جمع كافة الأحكام المتعلقة بصلاحيات المدير العام ضمن وثيقة مرجعية موحدة يتم ربطها بمواد نظام الجمارك الموحد ولأئحته التنفيذية، كما تهدف هذه الضوابط إلى توضيح وتبسيط الإجراءات الجمركية لجميع الأطراف المعنيين بعمليات استيراد وتصدير البضائع، وبيان آلية تطبيق كافة الإجراءات الجمركية المرتبطة بذلك.





المحتويات

2	المقدمة:
6	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
6	المادة الأولى: التعريفات
9	المادة الثانية: نطاق التطبيق
9	الفصل الثاني: المستندات والوثائق
9	المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع
10	المادة الرابعة: أرشفة الوثائق إلكترونياً
10	المادة الخامسة: تقديم الفواتير الأصلية
10	المادة السادسة: تعذر تقديم الفواتير
11	المادة السابعة: تقديم المستندات للبضائع الواردة عبر الموانئ البحرية
11	المادة الثامنة: بيان الحمولة للبضائع المنقولة برًا
12	المادة التاسعة: تعديل البيانات الجمركية وتسديد قيودها
12	المادة العاشرة: إلغاء البيانات الجمركية
13	الفصل الثالث: نقل البضائع وشروط المستوعبات
13	المادة الحادية عشرة: إحالة البضائع للدوائر الجمركية داخل المملكة
13	المادة الثانية عشرة: الطبعات والمستوعبات والمقطورات
14	المادة الثالثة عشرة: تجزئة الإرسالية
14	المادة الرابعة عشرة: مراحل التخليص الجمركي
15	المادة الخامسة عشرة: تقديم بيان الحمولة عند مغادرة المملكة
15	الفصل الرابع: معاينة البضائع
15	المادة السادسة عشرة: معاينة البضائع وفقاً لمعايير المخاطر
15	المادة السابعة عشرة: معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية





المحتويات

16	المادة الثامنة عشرة: تبليغ مالك البضاعة بالمعاينة
16	المادة التاسعة عشرة: إقرار المسافرين
17	المادة العشرون: التعهد بعدم التصرف
18	المادة الحادية والعشرون: طلب عينات من البضائع
18	المادة الثانية والعشرون: تسليم البضائع
18	الفصل الخامس: الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية
18	المادة الثالثة والعشرون: نقل البضائع الواردة إلى المناطق أو الأسواق الحرة
19	المادة الرابعة والعشرون: سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة داخل المملكة
19	المادة الخامسة والعشرون: نقل البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية
20	المادة السادسة والعشرون: النقل بالعبور
20	المادة السابعة والعشرون: مستندات النقل بالعبور
21	المادة الثامنة والعشرون: الإدخال المؤقت
21	المادة التاسعة والعشرون: ضمان الرسوم الجمركية للإدخال المؤقت
21	المادة الثلاثون: انتهاء وضع الإدخال المؤقت
22	المادة الحادية والثلاثون: إعادة تصدير البضائع
22	الفصل السادس: الإعفاءات
22	المادة الثانية والثلاثون: إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة
23	المادة الثالثة والثلاثون: الطرود والإرساليات البريدية الشخصية
23	المادة الرابعة والثلاثون: شروط وضوابط إعفاء العينات التجارية
23	المادة الخامسة والثلاثون: البضائع المعفاة المستوردة بشكل مباشر أو غير مباشر
24	الفصل السابع: الضمانات والاسترداد
24	المادة السادسة والثلاثون: ضمانات إدخال البضائع ونقلها داخل الدولة





المحتويات

24	المادة السابعة والثلاثون: عدم المطالبة بدفع الرسوم الجمركية
25	المادة الثامنة والثلاثون: استرداد الرسوم الجمركية للبضائع غير المطابقة
25	المادة التاسعة والثلاثون: تأجيل استحصال الرسوم الجمركية
26	المادة الأربعون: البضائع المحجوزة
27	الفصل الثامن: أحكام عامة
27	المادة الحادية والأربعون: المخولون بإتمام الإجراءات الجمركية
28	المادة الثانية والأربعون: إتلاف البضائع الضارة والغير مطابقة
28	المادة الثالثة والأربعون: نقل البضائع من سفينة إلى أخرى
29	المادة الرابعة والأربعون: البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي
29	المادة الخامسة والأربعون: الإفراج عن البضائع في حالات الخلاف
29	الفصل التاسع: أحكام ختامية
29	المادة السادسة والأربعون: أحكام خاصة بالجهات الحكومية
29	المادة السابعة والأربعون: العقوبات والغرامات
29	المادة الثامنة والأربعون: سريان أحكام الضوابط
29	المادة التاسعة والأربعون: النشر والنفاد





الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد "النظام": نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 3 / 11 / 1423 هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 25 / 11 / 1423 هـ.

الدليل الموحد للإجراءات الجمركية: الدليل الموحد للإجراءات الجمركية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (373) وتاريخ 21 / 8 / 1436 هـ.

الضوابط: الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.

الضريبة "الرسوم" الجمركية: المبالغ التي تحصل على البضائع وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام (النظام) أو أي من الأنظمة أو القرارات الصادرة من الجهات المختصة.





البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها استنادًا إلى أحكام النظام أو أي من الأنظمة أو القرارات الصادرة من الجهات المختصة.

البضائع العابرة "الترانزيت": البضائع العابرة لأراضي المملكة وفقًا لأحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة، ووفقًا لأحكام النظام.

التعريفية الجمركية: الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.

مالك البضاعة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة، أو تصديرها أو نقلها بالعبور، أو توكيل الغير للقيام ببعض أو جميع هذه الأعمال.

النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة للإجراءات والرقابة الجمركية وفقًا لما نص عليه النظام.

السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وضريبة القيمة المضافة لغايات العرض والبيع.

مناطق الإيداع: مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستودعًا أو عدة مستودعات تمارس فيها الأنشطة الموضحة في قواعد مناطق الإيداع الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28918) وتاريخ 25/05/1445هـ وتعديلاتها.

المنصة الإلكترونية: المنصة المعتمدة لدى الهيئة لاستكمال الإجراءات الجمركية للبضائع.

أرشفة الوثائق: تقديم كل الوثائق المطلوبة والمرتبطة بتخليص البضائع من خلال المنصة الإلكترونية وفقًا لما تحدده الهيئة.

الفاتورة: مستند تفصيلي يصدره البائع للمشتري، يوضح به المنتجات والكميات والأسعار المتفق عليها للمنتجات أو الخدمات التي تم تقديمها.





المستوعبات "الحاويات": صناديق كبيرة الحجم مجهزة بأبواب أو ألواح جانبية قابلة للتفكيك، مزودة بتركيبات لتسهيل شحنها وتفريغها على سطح المركبات أو القطارات أو السفن الناقلة لها، وهي ذات قيمة تجارية ومتينة الصنع وذات استعمال متكرر، ومعدة لاستيعاب البضائع، ويمكن تثبيت أختام عليها لغايات التحقق من عدم فتحها.

الطبليات: قواعد أو مسطحات خشبية أو معدنية ترتفع عن الأرض قليلاً بعوارض لتحميل البضائع عليها، وتكون مصممة لكي ترفع وتنقل بواسطة الآليات المخصصة لهذه الغاية مثل الروافع الشوكية، وهي ذات قيمة تجارية واستعمال متكرر.

المقطورات: عربات نقل ذات قيمة تجارية تسير بعجلات غير آلية الحركة مركبة على صف أو صفين أو أكثر من العجلات مزودة بتجهيزات لربطها وجربها بواسطة المركبات والآليات المعدة لهذه الغاية، وتستخدم في نقل المواد والبضائع.

الوكيل الملاحي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المختصة الذي ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل البحرية للتعامل بكل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها في المملكة.

سند الشحن: وثيقة يصدرها الناقل بناء على طلب الشاحن عند استلام البضاعة منه، توضح فيها بيانات النقل وشروطه.

بوليصة الشحن: وثيقة أو عقد يصدره الناقل "خط الشحن" أو الوكيل الملاحي، لمالك البضاعة المشحونة، للإقرار باستلام البضائع للشحن، وتوضح البضائع التي يتم شحنها، ومصدر ووجهة الشحنة.

بيان الحمولة "المانيفست": المستند المقدم من الناقل أو من يمثله والذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

المعاينة: تفتيش البضاعة تفتيشاً كلياً أو جزئياً من قبل الموظف المختص أو عبر أجهزة الأشعة أو فحصها مستندياً، بهدف التحقق من نوع البضاعة ومَنشأها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به.

التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النظام.





المادة الثانية: نطاق التطبيق

تنظم هذه الضوابط الإجراءات الجمركية الموضحة في نظام الجمارك الموحد والتي منحت المحافظ "المدير العام" صلاحية تحديدها، ويخضع لأحكام هذه الضوابط الأشخاص ذوو العلاقة بعمليات استيراد وتصدير وعبور البضائع.

الفصل الثاني: المستندات والوثائق

المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع

1. يجب عند تقديم البيان الجمركي إرفاق الوثائق التالية:

- أ. الفاتورة.
 - ب. بوليصة الشحن، أو بيان الصادر في حال ورود البضاعة عبر المنافذ البرية.
 - ج. شهادة المنشأ أو شهادة إثبات المنشأ للبضائع التي يصعب تثبيت دلالة المنشأ عليها، أو في حال المطالبة بالمعاملة التفضيلية، وذلك وفقاً للنماذج المعتمدة باتفاقيات التجارة الحرة ذات العلاقة.
 - د. الشهادات والمستندات اللازمة بناء على طلب الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة البضاعة الواردة مثل التصاريح الأمنية الخاصة لاستيراد بعض البضائع المقيدة أو الشهادات الصحية أو غيرها.
 - هـ. مراعاة المستندات والوثائق المنصوص عليها في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.
2. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة البضائع الواردة للمملكة سواء كان ذلك عن طريق المنافذ الجمركية أو المناطق التي تكون فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية كمناطق الإيداع والمستودعات الجمركية والمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الخاصة اللوجستية والأسواق الحرة، وللحافظ استثناء تقديم أي وثيقة من الوثائق الموضحة في الفقرة (1).
3. يجوز تقديم شهادة المنشأ بعد إتمام إجراءات التخليص على البضاعة وذلك بحسب الشروط والضوابط الموضحة باتفاقيات التجارة الحرة ذات العلاقة ووفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
4. في حالة تعذر إبراز أي من الوثائق المطلوبة يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية، أو تعهد خطي بإحضار الوثائق، على ألا تتجاوز مدة تقديم الوثائق (90) تسعون يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.





5. للهيئة طلب أي مستندات إضافية وذلك عند استيراد البضائع بما في ذلك رقم الكود العالمي لكل بضاعة (نظام الترقيم القياسي GS1) أو أي نظام ترقيم دولي قياسي آخر أو المستندات اللازمة لتأمين البضاعة أو تصنيفها.

6. للهيئة قبول نماذج التصريح البريدي (CN22 و CN23) كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص والمعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة لديها.

7. للهيئة بناءً على معايير المخاطر طلب مستندات إضافية قبل الفسخ ومنها أصل فاتورة الشراء، سلسلة الفاتورة الكاملة من المصنع للمستورد النهائي، عقود البيع، مستندات الدفع المعتمدة من البنك، صورة خطاب الاعتماد البنكي، شهادة عدم تلاعب.

المادة الرابعة: أرشفة الوثائق إلكترونياً

1. مع مراعاة الفقرة (7) من المادة الثالثة من هذه الضوابط يتم أرشفة كافة الوثائق والاحتفاظ بها إلكترونياً، ويكون لهذه الوثائق حجية الأصل في الإثبات، ويستثنى من ذلك الوثائق الخاصة بالشحنات الشخصية المنقولة عبر شركات النقل السريع.

2. على كل من له علاقة بعملية التخليص على البضائع الاحتفاظ بالوثائق الأصلية لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ تقديم البيان الجمركي.

المادة الخامسة: تقديم الفواتير الأصلية

1. يجب عند تقديم البيان الجمركي أن يتم إرفاق فاتورة تفصيلية سواء كانت أصلية أو إلكترونية.

2. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يسمح بإتمام إجراءات التخليص دون تقديم الفاتورة وذلك بعد تقديم تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تقديم الضمان المقدم مع البيان الجمركي.

المادة السادسة: تعذر تقديم الفواتير

مع مراعاة أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية للهيئة تثمين قيمة البضائع وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية، في حال تعذر تقديم فاتورة للبضائع الواردة.





المادة السابعة: تقديم المستندات للبضائع الواردة عبر الموانئ البحرية

يتم تقديم البيانات والمستندات للبضائع الواردة من الموانئ البحرية وفقاً لضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (1446-99-1283) وتاريخ 1446/10/19هـ.

المادة الثامنة: بيان الحمولة للبضائع المنقولة برّاً

1. على ناقلي البضائع الواردة برّاً أو من يفوضونهم تسجيل بيانات الحمولة لدى الجهة المختصة قبل وصول البضاعة للدائرة الجمركية بمدة لا تقل عن ساعة واحدة من وصول البضاعة للمنفذ الجمركي، على أن يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية:

- أ. مواصفات وسيلة النقل وجنسيته ورقم لوحها المسجلة.
 - ب. اسم السائق وجنسيته ورقم وثيقة السفر.
 - ج. اسم المرسل (الشاحن) وعنوانه واسم المرسل إليه وعنوانه.
 - د. منشأ البضاعة ومصدرها.
 - هـ. ذكر وصف وأنواع البضائع ووزنها الإجمالي وعدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.
2. يجب أن تكون كل بضاعة واردة برّاً مصحوبة ببيان حمولة واحد، ويجوز أن يعتمد بيان الصادر أو إعادة التصدير أو ما يقوم مقامه للبضائع الواردة كبيان حمولة.
3. على ناقلي البضائع عند وصولهم إلى الدائرة الجمركية تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه موقعاً من قبل قائد وسيلة النقل أو مندوب شركة النقل.
4. عدم نقل البضاعة الواردة برّاً من وسيلة نقل إلى أخرى قبل إتمام الإجراءات الجمركية عليها إلا في حالات استثنائية مبررة وبموافقة الهيئة.
5. يلتزم الناقل بفرز البضائع الواردة لكل مرسل إليه كل على حده وذلك بوضعها في مستوعبات أو طرود بشكل يسهل تمييزها وفق بيان الحمولة "المنافيسات".
6. أن تكون البضاعة المشحونة موضوعة على طبليات أو ما في حكمها لتسهيل تفريغها لأغراض المعاينة والتفتيش، مع مراعاة ما ورد في الشروط والضوابط الواردة في المادة (الثانية عشر) من هذه الضوابط.





المادة التاسعة: تعديل البيانات الجمركية وتسديد قيودها

1. يجوز تعديل ما ورد في البيان الجمركي بناء على طلب من مقدم البيان الجمركي بعد موافقة الهيئة، وذلك قبل إحالة البيان للمعينة.
2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة تعديل ما ورد في البيان الجمركي في حال اختلاف المعلومات المدخلة في البيان الجمركي عن المستندات المرفقة معه.
3. تقوم الهيئة بتسديد قيود البيانات الجمركية وذلك بتسجيل آخر إجراء آلت إليه البضائع.
4. سداد أي مستحقات مالية تتعلق بتلك البيانات الجمركية، والغرامات إن وجدت.
5. تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة قبل الانتهاء من إجراءات تخليص البضاعة.

المادة العاشرة: إلغاء البيانات الجمركية

1. يجوز للهيئة إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها بناء على طلب من مقدم البيان الجمركي أو بحسب ما تراه الهيئة وذلك وفقاً للحالات التالية:
 - أ. البضائع الواردة بصحبة المسافرين التي لم يتم استكمال إجراءات تخليصها حسب المدد الموضحة في قواعد البيع في المزاد العلني.
 - ب. عدم وصول البضاعة للدائرة الجمركية خلال (15) خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصولها.
 - ج. البيانات الجمركية غير المغلقة التي صدرت بشأنها أحكام نهائية.
 - د. أي أسباب أخرى تراها الهيئة.
2. على الهيئة التأكد من مصير البضاعة قبل إلغاء البيان الجمركي، والتأكد من معالجة كافة الإجراءات والوثائق المرتبطة بالبيان الجمركي.
3. سداد المستحقات المالية المتعلقة بتلك البيانات الجمركية إن وجدت.





الفصل الثالث: نقل البضائع وشروط المستوعبات

المادة الحادية عشرة: إحالة البضائع للدوائر الجمركية داخل المملكة

1. للهيئة إحالة البضائع الواردة عبر المنافذ الجمركية البرية إلى دوائر جمركية داخل المملكة في الحالات التالية:

- أ. عدم وجود جهة اختصاص فنية.
 - ب. في حال الحاجة لمعاينة البضاعة في منفذ آخر نظرًا لطبيعتها.
 - ج. أي حالة أخرى تقدرها الهيئة.
2. على الهيئة متابعة الإرسالية بمختلف الوسائل التي تمكنها من متابعتها حتى وصولها إلى المنفذ المقصود.

المادة الثانية عشرة: الطبعات والمستوعبات والمقطورات

يجب أن يراعى في الطبعات والمستوعبات (الحاويات) والمقطورات ما يلي:

1. يجب أن تكون الحاويات والمقطورات محكمة الإغلاق، ولا يجوز إزالة أختامها أو أقفالها إلا بإذن من الهيئة.
2. الالتزام بتستيف البضائع بطريقة مرتبة ورصها على الطبعات للبضائع القابلة لذلك بطبيعتها.
3. للهيئة السماح باستخدام وسائل أخرى لتحميل البضائع ورصها كألواح الانزلاق للبضائع الواردة والصادرة بقرار من المحافظ أو من يفوضه.
4. تستثنى من أحكام الفقرتين (1) و(2) البضائع التي لا يمكن وضعها على الطبعات أو مستوعبات أو مقطورات بسبب طبيعتها الخاصة.





المادة الثالثة عشرة: تجزئة الإرسالية

1. لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة التي ترد بموجب بوليصة واحدة وتعود ملكيتها لمالك واحد، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

- أ. ورود البضاعة بشكل غير كامل لأسباب تعود لبلد المصدر.
 - ب. تقسيم البضاعة نظرًا لطبيعة حجمها.
 - ج. في حال ورود البضاعة باسم وسيط شحن مسجل بالخدمة على منصة الهيئة.
 - د. في حال كانت البضائع واردة أو صادرة من وإلى المناطق المعلقة الرسوم الجمركية.
2. تقوم الهيئة باستكمال الإجراءات النظامية للبضاعة بناء على الوارد الفعلي.
3. يجب ألا يترتب على تجزئة الإرسالية الواحدة أي خسارة في الإيرادات الجمركية أو تجاوز أي قيد.
4. يلزم عند تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع أن يبين مالك البضاعة أو من يمثله أسباب مبررة للتجزئة.

المادة الرابعة عشرة: مراحل التخليص الجمركي

1. يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة وفقًا للاشتراطات التالية:

- أ. أن تكون البضاعة تم شحنها من بلد التصدير.
 - ب. إرفاق الوثائق المشار لها في المادة (الثالثة) من هذه الضوابط.
 - ج. على مالك البضاعة أو من يفوضه استكمال إجراءات تسجيل معلومات البضاعة على المنصة الإلكترونية ليتسنى للهيئة معالجة البيان الجمركي.
 - د. سداد أي مستحقات مالية تتعلق بالبيان الجمركي.
2. تقوم الهيئة بمراجعة البيان الجمركي واستكمال الإجراءات النظامية لفسح البضاعة قبل أو بعد وصولها.
3. للمحافظ - بقرار منه - إصدار الشروط والأحكام المتصلة بالإجراءات التالية:
- أ. الأحكام الخاصة بالزام المستورد أو مالك البضاعة أو من يفوضه بتقديم بيانات الشحنات أو البيان الجمركي بشكل مسبق.
 - ب. الأحكام والشروط التي تجيز التخليص المسبق على البضاعة وإجراءات السداد قبل أو بعد وصول البضاعة ومعاينتها واستيفاء قيود الاستيراد والإجراءات الأخرى.





المادة الخامسة عشرة: تقديم بيان الحمولة عند مغادرة المملكة

يجب على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم المملكة - سواء كانت محملة أو فارغة - أن يقدموا إلى الهيئة بيان الحمولة وفقاً لنظام الجمارك الموحد والاشتراطات والأدلة الصادرة بذلك، ويجوز للهيئة الاستثناء من ذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الرابع: معاينة البضائع

المادة السادسة عشرة: معاينة البضائع وفقاً لمعايير المخاطر

تخضع البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية للمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر وأي معايير أخرى تضعها الهيئة.

المادة السابعة عشرة: معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية

1. تقوم الهيئة بمعاينة البضائع داخل الدائرة الجمركية، وللهيئة معاينتها خارج الدائرة بعد استيفاء متطلبات الفسخ المرتبطة بالجهات الأخرى وذلك في الحالات التالية:

- أ. البضائع التي يصعب التعرف عليها في الدائرة الجمركية مثل معدات المصانع، أو الآلات الضخمة والبضائع التي ترد مفككة أو في إرساليات مختلفة.
- ب. البضائع الخطرة التي تحتاج وسائل حفظ معينة على سبيل المثال لا الحصر المواد الكيميائية أو المواد سريعة الاشتعال.
- ج. البضائع ذات الطبيعة الخاصة القابلة للتلف.
- د. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

2. يلتزم مالك البضاعة في حال معاينة بضاعته خارج الدائرة الجمركية بما يلي:

- أ. نقل البضاعة من الدائرة الجمركية إلى موقع المعاينة مع تهيئة الموقع لإجراء المعاينة وتوفير المعدات اللازمة لذلك.
- ب. ضمان وصول البضاعة إلى موقع المعاينة والمحافظة على سلامتها والتأكد من عدم فتحها لحين حضور موظف الهيئة.
- ج. الالتزام بالمعايير والمسارات والمدة الزمنية التي تحددها الهيئة لوصول البضاعة إلى مقر المعاينة.
- د. سداد أي مستحقات مالية تتعلق بالبيان الجمركي، وللهيئة طلب أي ضمانات إضافية.





3. دون الإخلال بحق الجهات المختصة بالفسح في معاينة الإرسالية، تقوم الهيئة بمعاينتها وفقاً لإجراءات المعاينة الموضحة بنظام الجمارك الموحد وهذه الضوابط.

4. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة البضائع المشتبه بها.

المادة الثامنة عشرة: تبليغ مالك البضاعة بالمعاينة

1. يجب على مالك البضاعة أو من يفوضه تقديم طلب للهيئة في حال الرغبة بالحضور لمعاينة البضاعة.
2. في حال عدم حضور مالك البضاعة أو من يمثله في الموعد المحدد للمعاينة، للهيئة أن تقوم بمعاينة البضاعة مع تحرير محضر بنتيجة المعاينة.
3. دون الإخلال بالفقرة (2) من هذه المادة يجب على صاحب البضاعة أو من يفوضه عند تقديم البيان الجمركي توفير فني مختص ليتم معاينة الإرساليات ذات الطبيعة الخاصة أو الحساسة من قبل الهيئة وذلك قبل إحالة البيان للمعاينة.

المادة التاسعة عشرة: إقرار المسافرين

1. يجب على المسافرين القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها الالتزام بالمسارات المخصصة للتصريح والتفتيش.
2. يحظر على المسافرين القادمين إلى المملكة جلب المواد الممنوعة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
3. على المسافرين تقديم إقرار جمركي عند القدوم إلى المملكة للمواد والأمتعة التالية:
 - أ. المبالغ المالية.
 - ب. الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، مثل: السندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية.
 - ج. السبائك الذهبية أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة أو ما في حكمهم.
 - د. الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي تزيد قيمتها عن (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.





- ٥. التبغ ومشتقاته في حال تجاوز الكمية الشخصية المعفاة وفقاً لما تحدده الهيئة.
- ٦. المواد المقيدة التي تتطلب موافقة من جهات الاختصاص.
- 4. لتطبيق الفقرات (أ، ب، ج)، يكون الإقرار للمواد التي تبلغ قيمتها (40,000) أربعين ألف ريال سعودي أو أكثر، أو ما يعادلها من العملات الأخرى عند القدوم أو المغادرة.
- 5. يجب على المسافر تقديم ما يثبت مشروعية الأموال التي تبلغ قيمتها (40,000) أربعين ألف ريال سعودي أو أكثر، وتقديم فواتير الشراء للبضائع الموضحة في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- 6. على المسافر استكمال الإجراءات الجمركية لدخول البضائع والمواد التي بحوزته ويترتب على مخالفة ذلك تطبيق الغرامات الموضحة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.

المادة العشرون: التعهد بعدم التصرف

- 1. تخضع البضائع التي يتطلب فسخها استيفاء شروط ومواصفات خاصة، لإجراءات التحليل والمعاينة وفقاً للشروط التي تحددها الجهات المختصة، ويجوز أن يتم فسخها بتعهد عدم التصرف وذلك وفقاً لما يلي:
 - أ. تقديم تعهد بعدم التصرف بالبضاعة من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه عبر المنصة الإلكترونية وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة.
 - ب. يقوم مالك البضاعة أو من يفوضه بتسديد الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى.
 - ج. على مالك البضاعة أو من يفوضه توفير كافة المتطلبات اللازمة للمحافظة على البضاعة بحالتها التي وردت بها.
 - د. على مالك البضاعة أو من يفوضه عدم التصرف بالبضاعة قبل إخطاره من الهيئة بذلك.
- 2. في سبيل تطبيق أحكام الفقرة (أ) يجب أن يتضمن التعهد بحد أدنى على معلومات البيان الجمركي والبضاعة ومالكها، والمدة المحددة لإعادة البضاعة للدائرة الجمركية في حال صدرت النتيجة بعدم الفسخ، وفي حال انتهت المدة دون تجاوب صاحب الشأن يعد بذلك متصرفاً بالبضاعة وفقاً لأحكام المادة (143) من نظام الجمارك الموحد.





3. يجب أن يتضمن التعهد بعدم التصرف معلومات دقيقة عن البضاعة وموقع تخزينها، وتعتبر البضاعة قد تم التصرف بها في حال اختلاف المعلومات أو تبين عدم صحتها، ويتم استكمال الإجراءات النظامية المتصلة بذلك.

4. للهيئة الحق في عدم قبول طلبات فسخ البضائع بتعهد بعدم التصرف بناءً على معايير المخاطر التي تضعها الهيئة.

المادة الحادية والعشرون: طلب عينات من البضائع

مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بسرعة فسخ البضائع وإنهاء إجراءات تخليصها، يجوز لمالك البضاعة أو من يفوضه الاطلاع على البضائع قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها وفقاً لما يلي:

1. على مالك البضاعة أو من يفوضه تقديم طلب للهيئة بمدة لا تقل عن (24) أربعة وعشرين ساعة من وصول البضاعة للمملكة من المنافذ (الجوية والبرية).

2. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يجب تقديم الطلب للهيئة للبضائع التي ترد عبر المنافذ البحرية وفق المدد الموضحة في ضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية.

3. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد خلال (ساعتين) من تاريخ اكمال الطلب.

4. عند الموافقة، يتم إنشاء بيان استيراد من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه للهيئة وتسديد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى قبل فسخها.

المادة الثانية والعشرون: تسليم البضائع

تقوم الهيئة بتسليم البضائع لمالكها أو من يفوضه، وللهيئة تحديد الإجراءات المتعلقة بتسليم البضائع.

الفصل الخامس: الأوضاع المتعلقة للرسوم الجمركية

المادة الثالثة والعشرون: نقل البضائع الواردة إلى المناطق أو الأسواق الحرة

لا يجوز نقل البضائع المدرجة في بيان الحمولة برسم الوارد إلى المناطق أو الأسواق الحرة وما في حكمها من المناطق إلا بعد التحقق مما يلي:

1. تقديم طلب مسبب من صاحب العلاقة.

2. موافقة الهيئة على طلب النقل.





3. إعداد البيان الجمركي لنقل البضاعة.

4. في حال تم انشاء بيان استيراد وتم استيفاء كافة الإجراءات النظامية لفصح البضاعة «وارد» قبل طلب النقل يتم إنشاء بيان إعادة تصدير وربطه ببيان الاستيراد وذلك لنقل البضاعة، ويحق لمالك البضاعة التقدم بطلب استرداد للرسوم الجمركية بعد نقل البضاعة.

5. أن تتوفر إحدى الحالات التالية:

أ. أن يكون لدى صاحب العلاقة فرع آخر في المنطقة أو السوق الحرة.

ب. أن يتم اثبات انتقال ملكية البضاعة أو بيعها لمالك آخر في المنطقة أو السوق الحرة قبل تخليصها جمركيًا.

ج. أي حالات أو شروط أخرى تحددها الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون: سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة لداخل المملكة

يجوز سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة وما في حكمها من المناطق إلى داخل المملكة وفقًا لما يلي:

1. إعداد بيان جمركي وتقديم كافة المستندات وفقًا لهذه الضوابط.

2. استكمال إجراءات تخليص البضاعة، والإجراءات المتعلقة بالجهات المختصة للبضائع المقيدة.

3. تسديد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة.

المادة الخامسة والعشرون: نقل البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية

يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة وما في حكمها من مناطق إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات وفقًا لما يلي:

1. التقدم للهيئة بطلب نقل البضاعة يوضح فيه كافة تفاصيل الأصناف المراد نقلها، على أن تتم دراسة الطلب خلال (24) أربعة وعشرون ساعة من تاريخ اكتماله.



2. إنشاء بيان جمركي «ترانزيت» لاستكمال إجراءات نقل البضاعة، وللهيئة استثناء ذلك وطلب مستندات أو وثائق أخرى تقوم مقام البيان الجمركي.
3. تقوم الهيئة بمطابقة الأصناف المراد نقلها من خلال المعاينة الفعلية لها وفقاً لمعايير المخاطر.
4. يتم إقفال البضاعة بالأختام وترصيصها ومتابعتها من قبل الهيئة.

المادة السادسة والعشرون: النقل بالعبور

- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة وأحكام نظام الجمارك الموحد، يجب عند نقل البضائع بالعبور «ترانزيت» الالتزام بما يلي:
1. تقديم بيان النقل بالعبور (ترانزيت).
 2. نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة والمسارات التي تحددها الهيئة.
 3. عدم التوقف داخل المدن دون ابلاغ الهيئة.
 4. عدم العبث بجهاز التتبع وملحقاته أو اتلافه.
 5. المواصفات الفنية المتعلقة بوسائل النقل والحاويات والأوزان وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة وما تضمنه الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.
 6. تبليغ الهيئة في حال تعطل وسيلة النقل، وعدم نقل البضائع إلى وسيلة أخرى دون إشراف الهيئة.
 7. عدم التصرف بالبضاعة أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى دون موافقة وإشراف الهيئة.

المادة السابعة والعشرون: مستندات النقل بالعبور

1. يشترط عند تقديم البيان الجمركي للبضائع العابرة أن تتم أرشفة المستندات وفقاً لما يلي:
 - أ. فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية الجوية والبحرية، فيجب أرشفة بوليصة الشحن.
 - ب. فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية البرية، فيجب أرشفة البيان الجمركي من دولة المصدر.
 - ج. يجوز للهيئة طلب الفاتورة وأي مستندات إضافية عند الحاجة لذلك.
2. يستثنى من أرشفة المستندات الموضحة في المادة (الرابعة) من هذه الضوابط ما يلي:
 - أ. البضائع العابرة عن طريق النقل البري RFS.
 - ب. البضائع العابرة وفقاً لاتفاقية النقل البري الدولي 1975 (TIR).





المادة الثامنة والعشرون: الإدخال المؤقت

1. مع مراعاة إجراءات الإدخال المؤقت الموضحة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية وضوابط الإدخال المؤقت للطرود البريدية، على الراغبين في إدخال بضائعهم إدخالاً مؤقتاً الالتزام بما يلي:
 - أ. تقديم طلب الإدخال المؤقت للهيئة، وتحديد نوع البضاعة المراد إدخالها ومدة بقائها، والغاية من إدخالها مؤقتاً للمملكة.
 - ب. تقديم بيان تفصيلي للبضائع.
 - ج. تقديم الضمانات اللازمة وفقاً للمادة (2 مكرر) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.
 - د. عدم استخدام البضائع المدخلة مؤقتاً في غير الأغراض أو الأغايات التي استوردت من أجلها، ويجب الحصول على موافقة الهيئة في حال الرغبة باستهلاكها داخل المملكة مع مراعاة استيفاء القيود على البضاعة، وتسديد الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
 - هـ. للهيئة طلب صور فوتوغرافية أو طلب نشرات توضيحية للبضائع المدخلة أو أي إجراءات أخرى تمكنها من مطابقتها عند إعادة تصديرها.
2. للهيئة مراجعة طلب الإدخال المؤقت وإصدار قرار بشأنه خلال (5) خمسة أيام من تاريخ احتمال الطلب.
3. يتم قبول الإدخال المؤقت بموجب دفتر (الكارنيه) (ATA carnet) وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والإجراءات الموضحة في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.
4. يتم قبول الإدخال المؤقت بنظام دفاتر الإدخال المؤقت (الكارنيه) للبضائع الواردة، وفقاً لاتفاقية إسطنبول للإدخال المؤقت والملاحق المنظمة لها المملكة.
5. للهيئة إصدار دليل يوضح الإجراءات والاشتراطات المتعلقة بالإدخال المؤقت بدفتر الكارنيه

المادة التاسعة والعشرون: ضمان الرسوم الجمركية للإدخال المؤقت

1. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات النافذة المنظمة لها المملكة، يجب على الراغبين في إدخال البضاعة إدخالاً مؤقتاً تقديم الضمانات اللازمة وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
2. يجوز للجهات الحكومية تقديم ضمانات مستندية عند إدخال البضائع الواردة لهم إدخالاً مؤقتاً.
3. في حال تقديم الضمانات النقدية أو المصرفية فيتم تسليم أصل الضمان للهيئة وذلك خلال المدة التي تحددها في الإشعار المرسل لصاحب الشأن.





المادة الثلاثون: انتهاء وضع الإدخال المؤقت

1. مع مراعاة الاشتراطات التي تضمنها الدليل الموحد للإجراءات الجمركية ينتهي وضع الإدخال المؤقت في الحالات التالية:

- أ. إعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة.
- ب. تحويل البضائع لأحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.
- ج. وضع البضائع في الاستهلاك المحلي وسداد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى.
- د. انتهاء المدة النظامية للإدخال المؤقت واعتبارها في وضع الاستهلاك المحلي، مع مراعاة استكمال إجراءاتها الجمركية، وسداد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى.

2. على مالك البضاعة عند انتهاء وضع الإدخال المؤقت الالتزام بما يلي:

- أ. في حال الرغبة في تصدير البضاعة، على مالك البضاعة أو من يمثله إنشاء بيان لإعادة تصدير البضاعة، يتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة.
- ب. يتم تثبيت وربط بيان الاستيراد ببيان إعادة التصدير وفقاً للأحكام الموضحة في نظام الجمارك ولوائحته التنفيذية.
- ج. في حال تم استهلاك البضاعة المدخلة مؤقتاً، يتم سداد الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى مستحقة على ما استهلك منها.
- د. في حال انتهاء المدة النظامية للإدخال المؤقت، يتم تحصيل الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى مستحقة عليها.



المادة الحادية والثلاثون: إعادة تصدير البضائع

1. يجوز إعادة تصدير البضائع وفقاً لما يلي:

- أ. على مالك البضاعة أو من يفوضه تسجيل معلومات البضائع المراد إعادة تصديرها عبر المنصة الإلكترونية مع إرفاق بيان الاستيراد الذي تم إدخال البضاعة بموجبه.
- ب. أن تحتوي البضاعة على أرقام وعلامات ودلائل تميزها، ويمكن مطابقتها عند إعادة تصديرها.
- ج. تثبيت وربط بيان الاستيراد ببيان إعادة التصدير.
- د. تقوم الهيئة بمطابقة البضاعة المراد إعادة تصديرها وفقاً لمعايير المخاطر خلال (24) أربعة وعشرون ساعة من تاريخ اكتمال المعلومات.

2. لمالك البضاعة بعد الانتهاء من إجراءات إعادة تصدير بضاعته، التقدم للهيئة بطلب استرداد للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

الفصل السادس: الإعفاءات

المادة الثانية والثلاثون: إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة

1. تعفى من الرسوم الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، والأجانب القادمون للإقامة في المملكة لأول مرة وذلك وفقاً للاشتراطات التالية:

- أ. أن تكون مستعملة وفي حدود الاستخدام الشخصي.
 - ب. أن تكون واردة من مقر إقامة مستحق الإعفاء.
 - ج. تقديم الأجانب ما يثبت قدومهم للإقامة في المملكة لأول مرة.
 - د. أن ترد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة خلال (6) ستة أشهر من تاريخ وصول الشخص مُستحق الإعفاء.
 - هـ. لا تعد وسائل النقل من ضمن الأمتعة الشخصية.
2. يعد من الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية ما يلي:

- أ. الملابس ولوازم التزيين.
- ب. الأجهزة الرياضية.
- ج. الآلات الموسيقية.
- د. أجهزة التلفزيون.





المادة الثالثة والثلاثون: الطرود والإرساليات البريدية الشخصية

يتم إعفاء الطرود والإرساليات البريدية الشخصية وفقاً للشروط والضوابط الموضحة في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.

المادة الرابعة والثلاثون: شروط وضوابط إعفاء العينات التجارية

تعفى العينات التجارية الواردة للمملكة وفقاً للشروط التالية:

1. ألا تتجاوز قيمتها الجمركية (5000) خمسة آلاف ريال سعودي وفقاً لأسس تحديد القيمة الموضحة باللائحة التنفيذية.
2. تقديم طلب إعفاء العينة التجارية من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه.
3. ألا تكون كمية العينات تجارية وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
4. ألا تكون العينات معدة للبيع.
5. ألا يكون قد سبق إعفاء العينة التجارية لذات الصنف خلال (6) ستة أشهر من تاريخ طلب الإعفاء.
6. أي شروط أخرى تحددها الهيئة بما يضمن عدم استغلال الإعفاء.

المادة الخامسة والثلاثون: البضائع المعفاة المستوردة بشكل مباشر أو غير مباشر

1. تقوم الهيئة بالإعفاء من الرسوم الجمركية وفقاً للأحكام الموضحة في الباب الثامن من نظام الجمارك الموحد والضوابط والاشتراطات الموضحة في اللائحة التنفيذية، سواء تم استيرادها بشكل مباشر أو غير مباشر أو شراؤها من المناطق التي تكون البضائع فيها في وضع معلق للرسوم الجمركية.
2. للاستفادة من الإعفاءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتم تقديم كافة المستندات الداعمة لطلب الإعفاء ووفقاً للمدد النظامية المحددة لها.





الفصل السابع: الضمانات والاسترداد

المادة السادسة والثلاثون: ضمانات إدخال البضائع ونقلها داخل الدولة

1. يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، ووفقاً للنماذج التي تحددها الهيئة، مع مراعاة الاشتراطات التالية:

- أ. أن يتقدم مالك البضاعة أو من يفوضه بطلب مسبب للهيئة.
- ب. تقديم ضمان نقدي أو مصرفي أو تعهد مستندي بقيمة الرسوم الجمركية والضرائب على البضائع المراد إدخالها أو نقلها.
- ج. الالتزام بالمدد والمسارات المحددة من الهيئة.

2. تُرد الضمانات المقدمة عند انتهاء الغرض الذي قُدمت من أجله وفقاً لما يلي:

- أ. التقدم للهيئة بطلب رد الضمان المقدم.
- ب. تقديم كافة الوثائق المطلوبة من الهيئة وفقاً للوضع الذي تم تعليق الرسوم الجمركية عليه.
- ج. تقوم الهيئة بمطابقة المستندات المقدمة والتأكد من الإجراء الأخير الذي انتهت إليه البضاعة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ اكتمال الطلب.

3. تقوم الهيئة بمصادرة الضمانات الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال إخلال مالك البضاعة أو مقدم الضمان بأي من التزاماته الموضحة في هذه الضوابط وفي نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة والثلاثون: عدم المطالبة بدفع الرسوم الجمركية

1. لا يجوز المطالبة بدفع الرسوم الجمركية في حال التنازل عن البضاعة أو فقدانها، ويكون التنازل عن البضاعة وفقاً لما يلي:

- أ. تقديم طلب التنازل عن البضاعة لصالح الهيئة من قبل مالك البضاعة أو من يمثله.
- ب. ألا تكون البضاعة قد تم فسخها أو إخضاعها لإجراء جمركي آخر قد يترتب عليه نفقات أخرى.
- ج. ألا تكون البضاعة المتنازل عنها محل مخالفة ما لم يتم تسوية وضعها نظامياً.
- د. موافقة الهيئة على طلب التنازل.
- هـ. تقوم الهيئة بمعاينة الأصناف المراد التنازل عنها، والتأكد من إمكانية بيعها.





2. لا يجوز المطالبة بدفع الرسوم الجمركية إذا فقدت البضاعة بشكل يتعذر معه استرجاعها نتيجة لحادث خارج عن إرادة مالك البضاعة أو نتيجة حادث أو قوة قاهرة شريطة إثبات ذلك وموافقة الهيئة.
3. لا يجوز المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية عن البضائع المتنازل عنها كلياً أو جزئياً بعد فسخها بشكل نهائي.

المادة الثامنة والثلاثون: استرداد الرسوم الجمركية للبضائع غير المطابقة

للهيئة الموافقة على إعادة تصدير البضائع إلى مصدرها والتي يثبت من خلال المعاينة أو التحليل عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة بالمملكة، وذلك وفقاً لما يلي:

1. ألا تكون من البضائع الممنوعة.
2. أن يتم ربط بيان إعادة التصدير بالبيان الوارد.
3. في حال سداد الرسوم الجمركية، يقوم مالك البضاعة بتقديم طلب لاسترداد الرسوم الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة.

المادة التاسعة والثلاثون: تأجيل استحصال الرسوم الجمركية

1. يجوز فسخ البضائع بعد استكمال إجراءاتها الجمركية وذلك بموجب ضمانات مستندية مع تأجيل سداد رسومها الجمركية لمدة (30) يوماً من تاريخ فسخها وتُمنح هذه الخدمة وفقاً لاشتراطات التالية:
 - أ. أن يقيّد مالك البضاعة استيراداته برقم سجله التجاري.
 - ب. أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية، ومسجلاً لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة لمدة لا تقل عن (12) اثنا عشر شهراً.
 - ج. التزامه بتقديم الإقرارات وسداده المستحقات الزكوية والضريبة والجمركية.
 - د. عدم وجود أي حالات تهرب عن أداء الزكاة أو الضرائب أو الرسوم الجمركية مثبتة على المنشأة خلال آخر (3) ثلاث سنوات من تاريخ التقديم.
 - هـ. ألا يكون قد افتتح له أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.
 - و. استيفائه لمعايير الملاءة المالية الموضحة في (المرفق 2) من هذه الضوابط.
2. دون الإخلال بالاشتراطات الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز فسخ البضائع بموجب ضمانات بنكية وذلك للمستورد الذي لا يستوفي معايير الملاءة المالية.



3. للهيئة إلغاء هذه الخدمة في حال عدم التزام المستورد بالاشتراطات الموضحة في هذه المادة.
4. تستثنى الجهات الحكومية من الشروط الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة، ويجوز تمديد تأجيل الرسوم الجمركية للجهات الحكومية لمدة مماثلة بقرار من المحافظ.
5. للمحافظ الاستثناء من الاشتراطات الموضحة في هذه المادة.
6. يجوز للمستورد تقديم البيان الجمركي بشكل لاحق وتأجيل الرسوم الجمركية للبضائع المستوردة من المناطق المعلقة وفقاً للإجراءات والمعايير التالية:
 - أ. استيفاء الشروط الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ب. أن يكون المستورد حاصلاً على عضوية المشغل الاقتصادي.
 - ج. أن يتم انتهاء الإجراءات الجمركية عبر مشغل موثوق.
 - د. أن يكون المستورد مفعّلاً من الهيئة بسداد ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد الذي يجريه عبر إقراره الضريبي.
 - هـ. تقديم البيان الجمركي اللاحق خلال 30 يوماً مع تقديم النماذج المعتمدة لدى الهيئة خلال العمليات الدورية.
 - و. لا تطبق أحكام البيان الجمركي اللاحق على السلع الانتقائية.

المادة الاربعون: البضائع المحجوزة

1. للهيئة تسليم البضائع أو وسائط النقل المحجوزة على ذمة القضايا الجمركية وفقاً لما يلي:
 - أ. تُسلم البضائع ووسائط النقل المحجوزة لمالكها أو من ينوب عنه نظاماً في حال ورد أمر من الجهات القضائية، ويتم أرشفة نسخة من الأمر في ملف القضية.
 - ب. تُسلم المحجوزات في حال لم يتم النص في المحضر على حجز البضائع أو واسطة النقل أو في حال النص بأن مصير البضاعة أو واسطة النقل هو تسليمها لمالكها أو من ينوب عنه نظاماً.
 - ج. إرفاق محضر الضبط ومحضر الحجز في النظام الآلي بعد الانتهاء من مباشرة القضية، ويتم توضيح مصير البضاعة أو واسطة النقل.
 - د. تُحجز البضائع ووسائط النقل لحين صدور حكم نهائي، في حال نص المحضر على حجزها.
 - هـ. استثناءً من الفقرة (د) لا يتم حجز وسائط النقل في القضايا الجمركية المصنفة في محاضر الضبط (بت إداري).





2. للهيئة بيع البضائع المحجوزة على ذمة قضايا جمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وقواعد البيع بالمزاد العلني بناءً لما يلي:
- أ. في حال كانت البضائع قابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت.
 - ب. يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة لانتظار صدور حكم في القضية.
 - ج. إخطار صاحب البضاعة بالبيع.
 - د. يُدفع ثمن البيع لمالك البضاعة بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات، في حال صدر حكم يقضي بإعادة البضاعة لصاحبها.
 - هـ. أرشفة نسخة من محضر البيع في ملف القضية.
3. فيما عدا الحالات المشار لها بالفقرة (أ/2)، فلا يتم بيع البضائع إلا بعد صدور حكم نهائي يقضي بالمصادرة.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة الحادية والأربعون: المخولون بإتمام الإجراءات الجمركية

- يجوز لمالكي البضائع أو المفوضين عنهم التصريح عن بضائعهم وإتمام إجراءاتها الجمركية وفقاً للاشتراطات التالية:
- 1. في حال كانت البضاعة عبارة عن أمتعة أو أغراض شخصية، فيجوز التفويض أو التوكيل لاستلامها واستكمال إجراءات فسحها، وفقاً للإجراءات النظامية.
 - 2. فيما يتعلق بالبضائع التجارية، لا يجوز استكمال إجراءات فسحها إلا من قبل مالكيها أو من قبل مخلص جمركي مرخص.





المادة الثانية والأربعون: إتلاف البضائع الضارة والغير مطابقة

تقوم الهيئة بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة في حال تعذرت إعادة تصديرها، وذلك وفقاً لما يلي:

1. تكون عملية إتلاف البضاعة على نفقة مالكيها.
2. يتم تحديد قائمة بالسلع المراد إتلافها.
3. تقوم الهيئة بتحديد موعد للإتلاف وإشعار مالكي البضاعة أو مفوضيهم لحضور عملية الإتلاف، وفي حال عدم حضورهم جاز للهيئة إتلاف البضائع وإنشاء مطالبة مالية على مالكيها بقيمة تكاليف الإتلاف.
4. تكون عملية الإتلاف وفقاً للمعايير المحددة لدى الجهات ذات العلاقة ويتم التنسيق معهم بحسب كل حالة.
5. إعداد محضر إتلاف البضاعة بتوقيع ممثل الهيئة ومالك البضاعة ومن ينوب عن الجهات ذات العلاقة حسب حالة الإتلاف، وتسليم نسخة من المحضر لمالك البضاعة.
6. أي شروط أخرى تضعها الهيئة أو تضعها الجهات الأخرى وفقاً لاختصاصاتها النظامية.
7. يستثنى من ذلك البضائع الخطرة مثل المواد الكيميائية والأسلحة والمتفجرات وغيرها، وللهيئة وضع إجراءات للتعامل معها وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة والأربعون: نقل البضائع من سفينة إلى أخرى

يجوز في بعض الحالات أن يتم نقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. إشعار الهيئة من قبل الوكيل الملاحي.
2. تزويد الهيئة ببيان الحمولة «المنافيس».
3. أن يتم النقل بموافقة من الهيئة.
4. استكمال الإجراءات الجمركية.





المادة الرابعة والأربعون: البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي

1. تخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لرسوم جمركية مرتفعة.
2. على الراغبين في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي الالتزام بالاشتراطات والضوابط الموضحة باللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة والأربعون: الإفراج عن البضائع في حالات الخلاف

في حال وجود خلافات بين الهيئة ومالك البضاعة حول قيمتها أو بندها الجمركي وغيرها من الحالات المماثلة، فيجوز الإفراج عن البضاعة بعد استكمال إجراءاتها النظامية واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وفقاً لما تقرره الهيئة.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون: أحكام خاصة بالجهات الحكومية

تستثنى الجهات الحكومية من بعض الإجراءات الجمركية تسهيلاً لأعمالها، وعلى هذه الجهات تقديم طلبها للهيئة لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة السابعة والأربعون: العقوبات والغرامات

للهيئة بناءً على ما لها من صلاحيات فرض الغرامات المالية في حال مخالفة أحكام هذه الضوابط أو مخالفة أي من الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والأربعون: سريان أحكام الضوابط

دون الإخلال بصلاحيات المحافظ المنصوص عليها بنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية تسري أحكام هذه الضوابط على عمليات استيراد وتصدير وعبور البضائع، ويعد أي حكم من أحكام هذه الضوابط لاغياً حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون: النشر والنفاذ

تصدر هذه الضوابط وتعديل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.





(المرفق 1)

«جدول يتضمن أرقام المواد في النظام واللائحة التنفيذية وما يقابلها في الضوابط»

رقم المادة في اللائحة التنفيذية	رقم المادة في نظام قانون الجمارك الموحد	رقم المادة في الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية
	48 (48 مكرر)	المادة الثالثة
	47(مكرر)2	المادة الرابعة
	27	المادة الخامسة
	27	المادة السادسة
	30هـ	المادة السابعة
	36/أ	المادة الثامنة
	49/أ-ب	المادة التاسعة
	49/ج	المادة العاشرة
	35	المادة الحادية عشرة
	44/أ	المادة الثانية عشرة
	44/ب	المادة الثالثة عشر
	47 مكرر	المادة الرابعة عشر
	41	المادة الخامسة عشر
	52	المادة السادسة عشر
	53/أ	المادة السابعة عشر
	55	المادة الثامنة عشر
	60	المادة التاسعة عشر
	56/ب	المادة العشرون





(المرفق 1)

«جدول يتضمن أرقام المواد في النظام واللائحة التنفيذية وما يقابلها في الضوابط»

رقم المادة في اللائحة التنفيذية	رقم المادة في نظام قانون الجمارك الموحد	رقم المادة في الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية
	50	المادة الحادية والعشرون
	63/ب	المادة الثانية والعشرون
	79	المادة الثالثة والعشرون
	84	المادة الرابعة والعشرون
	83	المادة الخامسة والعشرون
	71	المادة السادسة والعشرون
	72	المادة السابعة والعشرون
7	90	المادة الثامنة والعشرون
2/ب		المادة التاسعة والعشرون
2 مكرر/د		المادة الثلاثون
15/أ		المادة الحادية والثلاثون
	103/أ	المادة الثانية والثلاثون
21		المادة الثالثة والثلاثون
	104 مكرر	المادة الرابعة والثلاثون
	106	المادة الخامسة والثلاثون
	68-67	المادة السادسة والثلاثون
	18/ب	المادة السابعة والثلاثون
	56/ج	المادة الثامنة والثلاثون
	66	المادة التاسعة والثلاثون
	166/ب	المادة الأربعون
	1/100	المادة الحادية والأربعون
	56/ج	المادة الثانية والأربعون





(المرفق 1)

«جدول يتضمن أرقام المواد في النظام واللائحة التنفيذية وما يقابلها في الضوابط»

رقم المادة في اللائحة التنفيذية	رقم المادة في نظام قانون الجمارك الموحد	رقم المادة في الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية
	96-32	المادة الثالثة والأربعون
	121	المادة الرابعة والأربعون
	62/ب	المادة الخامسة والأربعون
	أ/177	المادة السادسة والأربعون





(المرفق 2)

معايير تأجيل سداد الرسوم الجمركية

#	المعيار	وزن المعيار
معايير الالتزام		
1	نسبة الإقرارات المتأخرة في التقديم من عدد الإقرارات (آخر 24 شهر)	15%
2	نسبة الإقرارات المتأخرة في السداد من عدد الإقرارات (آخر 24 شهر)	15%
3	عدم وجود مبالغ غير متنازع عليها غير مسددة	20%
4	عدم وجود تعثر في خطط تقسيط سابقة (آخر 24 شهر)	10%
المعايير المالية		
5	نسبة التداول	20%
6	نسبة السيولة السريعة	20%

• يكون المكلف مؤهلاً لتأجيل سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليه بموجب ضمانات مستندية في حال تحقيقه لدرجة بين (50% و 100%)

• يكون المكلف غير مؤهل لتأجيل سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليه بموجب ضمانات مستندية في حال تحقيقه لدرجة بين (0% و 49%)، ويلزم في هذه الحالة تقديم ضمان بنكي لتأجيل سداد الرسوم الجمركية المستحقة على الاستيراد الشهري للمكلف لآخر (12) شهراً.

• يكون قياس الكفاءة المالية للمكلف في حال عدم وجود قوائم مالية من خلال احتساب نسبة تغطية الرصيد البنكي لمتوسط الرسوم الجمركية المستحقة على الاستيراد الشهري للمكلف لآخر (12) شهراً.





امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa